قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 150 لسنة 1999

بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة علي الدخل ورأس المال
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية
الموقعة في غزة بتاريخ 1998/4/28

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لـصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقعة في غزة بتاريخ 1998/4/28 .

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة 1420 هـ

(الموافق 17 مايو سنة 1999 م

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المعقودة في 12 رمضان سنة 1420 هـ
(الموافق 20 ديسمبر سنة 1999 م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية والمشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدتين " ؛

إيمانا منهما بأهمية العمل العربي المشترك وانسجاما مع تطلعات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في توحيد التشريعات العربية وخاصة الاقتصادية والضريبية .

ورغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال .

فقد اتفقنا علي ما يلي :

(المادة الأولي)

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في أي من الطرفين المتعاقدتين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

(أ) تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل التي يفرضها الطرف المتعاقد أو أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية بصرف النظر عن طريق جبايتها .

(ب) تعتبر الضرائب المفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المتحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب علي مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

(ج) الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي علي الأخص :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

1) الضريبة العقارية : وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة علي العقارات المبنية .

2) الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم 157 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 .

3) الضريبة علي أرباح شركات الأموال .

4) رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته

5) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية أو المفروضة بطرق أخري ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية .

بالنسبة للجانب الفلسطيني الضريبة علي الدخل يشار إليها فيما بعد بالضريبة الفلسطينية .

(د) تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ التوقيع علي هذه الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها .

(هـ) تخطر السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدتين الطرف الآخر بأية تعديلات جوهرية تطرأ علي قوانين الضرائب علي الدخل ورأس المال فيها وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

1) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير (مصر) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعني الجغرافي يقصد به :

" التراب الوطني .

" البحر الإقليمي .

" المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة علي الموارد الطبيعية وتدبيرها سواء كانت حية أو غير حية والتي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخري المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنظمة واستكشافها وكافة الحقوق الأخري .

" الجرف القاري .

ويقصد بتعبير (فلسطين) منظمة التحرير الفلسطينية : وعندما يستخدم بالمعني الجغرافي يقصد به :

" الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقا للحقوق الدولية وتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

(ب) تعني عبارة (الطرف المتعاقد) وعبارة (الطرف المتعاقد الأخر) حسب النص جمهورية مصر العربية أو منظمة التحرير الفلسطينية .

(ج) يقصد بلفظ (شخص) أي شخص طبيعـي أو شـركة أو مجموعـة أخـري مـن الأشخاص وجميع الهيئات الأخري التي تعامل كوحدات خاضـعة للـضريبة طبقـا للقوانين المعمول بها في أي من الطرفين المتعاقدين .

(د) يقصد بلفظ (شركة) أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخـاص أو أية وحدة أو كيان قانوني يعامل من الناحية الضريبية علي أنه ذي شخصية اعتبارية

(هـ) يقصد بعبارة (مشروع لأحد الطرفين المتعاقدين) أي مشروع يديره شخص مقـيم في أحد الطرفين المتعاقدين .

(و) يقصد بلفظ ضريبة (الضريبة المصرية أو الضريبة الفلسطينية) حـسبما يقتـضيه النص .

(ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أية عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطـائرات التابعـة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعالة في طرف متعاقد فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الطرف المتعاقد الآخر .

(ح) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) وزير المالية في كل من الطرفين المتعاقـدين أو من يمثله قانونا .

(ط) يقصد بلفظ (مواطن) :

- أي فرد يتمتع بجنسية الطرف المتعاقد .

- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك وفقا للقانون الساري في الطرف المتعاقد .

2) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في ذلك الطرف بـشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يرد في النص خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في طرف متعاقد) أي شخص يخـضع وفقـا لقوانين ذلك الطرف للضرائب المفروضة فيه وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة .

2) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة الأولي من هذه المادة مقيما في كـل من طرف من الطرفين المتعاقدين ، فإن هذه الحالة تعالج وفقا للقواعد التالية :

(أ) يعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الطرفين المتعاقدين يعتبر مقيما في الطـرف

المتعاقد الذي يوجد به مركز مصالحة الرئيسية أو علاقات شخـصية أو اقتـصادية أوثق .

(ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو في حالة عدم إمكان تحديد الطـرف المتعاقد الذي يوجد يه مركز مصالحه الرئيسية في أي من الطرفين المتعاقدين يعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلا الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامـة معتاد في أي من الطرفين المتعاقدين ، يعتبر مقيما في الطرف الذي يحمل جنسيته .

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الطرفين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الطرف الذي ولدبه من أب يتمتع بذات الجنسية .

(هـ) إذا لم يكن بالإمكان تحديد محل إقامة أي شخص وفقا للفقـرات (أ ، ب ، ج ، د) أعلاه ، فيتم تحديد محل إقامته باتفاق مشترك بين السلطتين المختصين في الطـرفين المتعاقدين .

3) في حال ما إذا كان هناك ، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، شخص آخر من غيـر الأشخاص الطبيعيين مقيما في كل من الطرفين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما فـي الطـرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته ، وإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الـذي يـزاول فيـه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

2) تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) علي وجه الخصوص ما يلي :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ح) المزرعة أو الحقل .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية ذات الـصلة إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها عن سـتة أشـهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

(ى) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها عن سـتة أشـهر خلال فترة اثني عشر شهرا .

3) لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمـشروع أو الإحتفاظ بها لغرض العرض فقط .

(ب) الاحتفاظ بالسلع والبضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفـة مشروع آخر .

(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البـضائع أو تجميـع المعلومـات للمشروع.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نـشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأعمـال ذات صـفة تمهيديـة أو مـساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنـشطة المـشار إليهـا فـي الفقرات السابقة من (أ إلي هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكـان الثابـت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

4) يعتبر منشأة دائمة في أحد الطرفين المتعاقدين الشخص الذي يعمل فـي ذلـك الطـرف المتعاقد نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر إذا كان له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

5) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لطرف متعاقد فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخـر إذا مـا قـام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذا الطرف الآخر أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيه وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة .

6) أن مجرد كون شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين مسيطرة أو تحت سيطرة شـركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر أو تزاول نشاطها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر (سواء

عن طرق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخري) لا يجعل في حد ذاته أيـا مـن الـشركتين منشأة دائمة للشركة الأخري .

7) لا يعتبر أن المشروع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين منشأة دائمة في الطـرف المتعاقـد الآخر لمجرد قيامه بنشاط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يمارس هذا الشخص العمـل فـي حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع ، فأنه لا يعتبر وكيلا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذا البند .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

1) يخضع الدخل الناتج عن أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد به تلك الأموال .

2) تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يوجد به تلك الأموال وتشمل هذه العبارة علي أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والمعدات المـستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحـق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

3) تطبق أحكام البند (1) علي الدخل المستمد من الاستعمال المباشـر للأمـوال العقاريـة أو تأجيرها أو استعمالها علي أي نحو آخر .

4) تطبق أحكام البندين (1) ، (3) كذلك علي الدخل الناتج من الأمـوال العقاريـة المملوكـة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

1) الأرباح التي يحققها مشروع أحد الطرفين المتعاقدين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في طرف متعاقد آخر عن طريـق منشأة دائمة كائنة فيه فإن كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق ، فـإن أربـاح المشروع تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر ولكن في حدود مـا يخـص تلـك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع الطرف المتعاقد الآخر ربح المشروع الناتج عن :

(أ) البيع الذي يتم في الطرف المتعاقد الآخر للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة .

(ب) الأنشطة الأخري التي يتم مزاولتها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة .

2) إذا كان مشروع أحد الطرفين المتعاقدين يزاول نشاطا في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فتحدد في كل من الطرفين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الطرف المتعاقد الآخر أو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الطرف الكائنة به المنشأة الدائمة أو في غيرها ، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها في الطرف المتعاقد الخاضع فيه الدخل للضريبة .

4) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

5) إذا كان العرف يجري في أحد الطرفين المتعاقدين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

6) لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

7) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخري في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والنقل الجوي

1) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

2) في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن علي ظهر الباخرة ، فيعتبر وجود هذا المركز في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الميناء الأصلي للسفينة أو ، إذا لم

يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه من يقوم بتشغيل السفينة ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الميناء الأصـلي للسفينة أو ، إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه من يقوم بتشغيل السفينة .

3) تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل علي الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

1) - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فـي إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر أو :

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية ، تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقـم بـين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخـضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2) إذا كانت أرباح مشروع أحد الطرفين المتعاقدين ، والخاضعة للضريبة في ذلك الطرف ، تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر وتخـضع تبعـا لـذلك للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكانت الأرباح الداخلـة ضـمن أربـاح ذلـك المشروع ، تعتبر أرباح تحققت للمشروع التابع للطرف المذكور أولا ، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففـي هـذه الحالة فإن الطرف المتعاقد الآخر يجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيه علي تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخري لهذه الاتفاقية .

3) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

4) لا تطبق أحكام الفقرتين (2 ، 3) في حالة التهرب الضريبي .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

1) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين لـشخص مقـيم فـي الطرف المتعاقد الآخر يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر .
2) ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد المقيم بـه الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقا لقوانين ذلك الطرف ، ولكن إذا كان المستلم هو المالـك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عـن (15%) مـن المبلغ الإجمالي للتوزيعات ، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة علي فـرض الـضريبة علـي الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت عنها أرباح الأسهم .
3) في هذه المادة يقصد بعبارة (أرباح الأسهم) الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعديل أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخري غيـر المطالبـات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لـنفس المعاملـة الـضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي تقـيم لـه الـشركة الموزعة للأرباح .
4) لا تسري أحكام البند (2) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في أحـد الطـرفين المتعاقدين يباشر نشاطا في طرف متعاقد آخر تقيم به الشركة الدافعة للأرباح من خـلال منشأة دائمة موجودة به أو تؤدي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بـسبب التوزيعـات مرتبطـة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) أو (14) حسب الأحوال .

5) إذا كانت شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الـدخل مـن طـرف متعاقد أخر ، فإنه لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد الآخر أن يفرض أي ضريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقـيم في ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطـة ارتباطا فعليا لمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في ذلك الطرف الآخر ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى أو كانت أرباح الأسهم المدفوعـة أو الأربـاح غيـر الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من ذلك الطرف الآخر .

(المادة الحادية عشر)

الفوائد

1) تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال في مختلف أشـكالها للـضريبة فـي الطرف المتعاقد الذي تنتج فيه تلك الفوائد ، ولكن إذا كان المستلم هو المالـك المـستفيد

للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب إلا تزيد عن (15%) من أجمالي مبلـغ الفوائـد ، ويجوز أن تخضع الفوائد للضريبة في الطرف الذي يقيم فيه الشخص المستفيد .

2) يقصد بلفظ (الفوائد) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الأرباح أو لم تكـن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو الـسندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

3) لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في أحد الطرفين المتعاقدين ويباشر في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ به الفوائد ، إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد به أو يباشر في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة مـن خلال مركز ثابت موجود به وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنـه الفوائـد مرتبطـا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الأحوال تطبـق أحكـام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحال .

4) تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في أحد الطرفين المتعاقدين إذا كان دافعها هذا الطرف ذاته أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذا الطرف ، ومع ذلك إذا كـان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيم أو غير مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين يمتلك في أحد الطرفين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هـذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الطرف الذي توجد به هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت

5) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كـل منهمـا وأي شخص آخر بالقياس إلي سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمـة التـي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المـادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد مـن المبـالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الطرفين المتعاقـدين والأحكـام الأخـري الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

1) تخضع الإتاوات التي تنشأ في أحد الطرفين المتعاقدين وتدفع إلي شخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في الطرف الذي تنشأ فيه تلك الإتاوات ، ولكن إذا كان المـستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن تزيـد عـن (15%) مـن إجمالي مبلغ الإتاوات ، ويجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر .

2) يقصد بلفظ (الإتاوات) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

3) لا تطبق أحكام البند (1) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد به أو يؤدي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به ، وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

4) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في طرف نتعاقد إذا كان الدافع للإتاوات هو ذلك الطرف نفسه أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في ذلك الطرف ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيما في هذا الطرف يمتلك في الطرف منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الطرف الذي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

5) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق علي القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين والأحكام الأخري الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

1) الأرباح التي يستمدها شخص مقيما في أحد الطرفين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضرائب في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

2) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في الطرف الآخر ، أو

من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شـخص مقـيم تـابع لإحدى الطرفين المتعاقدين وكائن بالطرف المتعاقد الآخر ، بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

3) الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصـة بتـشغيل تلـك السفن ، أو الطائرات ، تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الكائن فيه مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

4) الأرباح الناتجة من التصرف في اسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسـية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في أحد الطرفين المتعاقـدين ، تخضع للضريبة في الطرف الذي يوجد فيه تلك الممتلكات .

5) الأرباح الناتجة في أسهم أخري بخلاف المذكورة في الفقرة (4) ، وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين ، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط .

6) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقـرة (5) يجـوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي ينشأ فيه الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات المهنية المستقلة

1) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخري ذات طبيعة مستقلة في الطرف المتعاقد الآخر يخضع للضريبة في ذلك الطرف الذي يقيم به الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر فـي أي من الحالتين التاليين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في ذلك الطـرف المتعاقـد الآخر لأغراض القيام بنشاطه ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة فـي حـدود الدخل الذي حصل عليها من الأنشطة التي قام بها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) إذا كان الشخص موجود في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوما في فترة أثني عشر شهرا ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالـة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في ذلك الطـرف المتعاقـد الآخر .

2) تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1) مع عدم الاخلال بأحكام المواد (16 ، 18 ، 19) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الطرف المتعاقد الآخر . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

2) استثناء من أحكام البند (1) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الطرفين المتعاقدين من عمل يؤدي في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد المذكور أولا فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية

(أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال فترة أثني عشرة شهرا .

(ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) أن لا تتحمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الطرف المتعاقد الآخر .

3) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد به مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت الموظفين من مستويات الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة ، التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا بمجلس آخر مماثله أو موظف من مستوي الإدارة العليا في شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة السابعة عشرة)

دخول الفنانين والرياضيين

1) استثناء من أحكام المادتين (14 ، 15) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في طـرف متعاقد من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسـيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة فـي ذلـك الطرف المتعاقد الآخر .
2) إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعـود علي الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود علي شخص آخر ، فـإن هـذا الـدخل يجـوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (7 ، 14 ، 15) للضريبة في الطـرف المتعاقـد الـذي يزاول فيه الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبـة علي إنهاء الخدمة للضريبة في البلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

الرواتب والأجور وما في حكمها ، باستثناء المعاشات التقاعدية التي يدفعها أحد الطـرفين المتعاقدين أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية تابعة له إلي أي فرد مقابل خدمات مؤداة لذلك الطرف أو أحد أقسامه السياسية أو لأحدي سلطاته المحلية ، تخضع للضريبة في ذلـك الطـرف المتعاقد فقط .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

1) إن الشخص المقيم بطرف متعاقد ويتواجد بصفة مؤقتة في طرف متعاقد آخر فقط لمجرد :
(أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الطرف المتعاقد الآخر أو
(ب) كونه متدربا علي الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنياً أو
(ج) كونه متلقيا لمنحة أو أجازه أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية . لا يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمنحتـه الدراسية .

2) تطبق نفس القاعدة علي أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بتدريسه أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

3) الشخص المقيم في طرف متعاقد وينتقل مباشرة إلي طرف متعاقد آخر بغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث ، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الأخيرة متي كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

1) إذا دعي شخص مقيم بأحد الطرفين المتعاقدين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في طرف متعاقد آخر لزيارته فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة ، فإنه لا يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

2) لا تطبق أحكام البند (1) علي المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخري

1) مع عدم الاخلال بالبند (2) فإن عناصر دخل المقيم في طرف متعاقد التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر .

2) ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في طرف متعاقد من مصادر موجودة في الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الطرف الذي نشأ فيه وطبقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد .

(المادة الثالثة والعشرون)

الضريبة علي رأس المال

1) يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليه في المادة السادسة ويملكه مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين والكائن في طرف متعاقد آخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

2) يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع أحد الطرفين المتعاقدين في طرف متعاقد آخر ، وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين وكائن بالطرف

المتعاقد الآخر لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة فـي ذلـك الطـرف المتعاقد الآخر .

3) يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقـوارب والطـائرات للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر الكائن به مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

4) تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في البنود السابقة والتي يمتلكها شخص مقـيم في أحد الطرفين المتعاقدين للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1) إذا كان شخص مقيم في طرف متعاقد يحصل علي دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرف المتعاقد الأول بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لهذا المقيم ، مساو للضريبة علي الدخل أو الضريبة علي رأس المال المدفوع في الطرف المتعاقد الآخر ، علي أن هذا الخصم لا يزيـد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة علي رأس المال قبل منح الخصم المنسوب إلي الـدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر علي حسب الأحوال .

2) إذا كان الدخل الذي يحصل عليها مقيم في طرف متعاقد أو رأس المال المملوك له معفي مـن الضريبة في هذا الطرف المتعاقد طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقيـة ، فـإن ذلـك الطـرف المتعاقد مع ذلك يأخذ في حسبانه مبلغ الدخل أو رأس المال المعفي عند حساب الضريبة علي باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم .

3) لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة علي رأس المال في طرف متعاقد ، فإن الضريبة المدفوعة في الطرف المتعاقد الآخر سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في ذلك الطرف المتعاقد الآخر ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين ذلك الطرف المتعاقـد المتضمنة حوافز خدمية .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

1) لا يجوز إخضاع رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر لأية ضـرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها ، أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذا الطرف المتعاقد الآخر ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

2) يقصد بلفظ (رعايا) :

- جميع الأفراد المتمتعين بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين .
- جميع الأشخاص القانونية في أحد الطرفين المتعاقدين .

3) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر لضرائب تفرض عليها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي تزاول نفس النشاط .

4) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والذي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الطرف المتعاقد الآخر ، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخري في ذلك الطرف المتعاقد وتكون أثقل عبئاً .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات تفسير الاتفاقية

1) يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين أن الطرف المتعاقد الآخر طبق أو يطبق أي من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .

2) يقدم طلب التفسير إلي الطرف المتعاقد الآخر ، كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

3) يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين أثنين أو أكثر عن كل طرف متعاقد ، ويكون واحد منهم علي الأقل من المختصين في المالية والضرائب في طرفه ، ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءا من هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للطرفين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أي معلومات يحصل عليها الطرف المتعاقد علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لذلك الطرف ، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو

السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيـذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو الـسلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (1) بما يؤدي إلي إلزام أحد الطرفين المتعاقدين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصة بـه أو بـالطرف المتعاقد الآخر .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيه أو في الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجـاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنـصليين وفقـا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

إجراءات المصادقة علي هذه الاتفاقية

1) يقوم الطرفان المتعاقدان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هـذه الاتفاقية .

2) يصدق علي هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لنظمه الدستورية في أقرب وقت ممكن .

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاقية

1) يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونيـة اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية .

2) وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تـم فيها تبادل الإخطارين علي الوجه المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

1) يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين إلي حين إلغائها أو انـسحاب طرف منها .

2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن يخطر الطرف المنسحب الطرف الآخر بصورة كتابية برغبته بالانسحاب قبل نهايـة السنة الميلادية بمدة ستة أشهر علي الأقل .

وتعتبر هذه الاتفاقية ملغاة عندئذ اعتبارا من السنة التالية التي انتهت فيها مدة الإخطار .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة غزة بتاريخ الثاني من شهر محـرم 1419 هجريـة الموافـق 1998/4/28 ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة	عن منظمة التحرير الفلسطينية
جمهورية مصر العربية	لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية
عمرو موسى	**د . نبيل شعث**
وزير الخارجية	وزير التخطيط والتعاون الدولي

قرار وزير الخارجية

رقم 1 لسنة 2000

وزير الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم 150 الصادر بتـاريخ 1999/5/17 بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلـسطينية لـصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقعة في غزة بتاريخ 1998/4/28 ؛

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ 1999/12/20؛

وعلي تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ 1999/12/23 ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب مـن الـضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية مصر العربيـة ومنظمـة التحريـر الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقعة في غزة بتاريخ 1999/4/28

ويعمل به اعتبارا من 1999/12/28

صدر بتاريخ 2000/1/1

وزير الخارجية

عمرو موسى